

ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو برهننا على تناجح دابة وأرقاضى لمن وافق سنهاتار بنحوه وان أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الجمل والجذوع والاتصال أحق من الغير ثوب في يده وطره في يده آخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول له وان قال أنا عبد فلان أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار في يده وبيت في يده آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا انتهى يده وابن أحد هما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كالأول برهن أنها في يده ﴿ باب دعوى النسب ﴾ (٢٤٩) ولدت مبيعة لأقل مدة الحمل مذبيعت

فادعاء البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ ويرد الثمن وان ادعاء المشتري معه أو بعده وكذا ان ماتت الأم بخلاف موت الولد وعقبتها كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع الا أن يصدقه المشتري ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان يحدد أن يكون ابنه ولو كان في يده مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدى فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيره هاوزعت انه ابنه من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحققت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الأب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته

ولورثة الاجنبى القصاص كما كان لان حقهما يمتاز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص ان شا آخر ا حتى يؤدي القيمة الى ورثة المولى وان شا أعجل القتل لانهما لو أخر الى أن يؤدي السعاقير بما لا يؤدي مخافة القتل فيبطل حقهما فكان لهما التججيل فان عفأ أحد ولي الاجنبى وجب للساكت منهما نصف القيمة أيضا وجنبايات أم الولد وان كثرت لانوجب الاقيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين ورثة المولى ووارث الاجنبى ثم عند أبي حنيفة فترجى الله تقسيم قيمتهما بينهما أثلاثا وعندهما أر باع الماذكرنا فان كانت سعت في قيمتها الورثة المولى ثم عفأ أحد ولي الاجنبى ان دفعت القيمة الى ورثة المولى بقضاء القاضى لاسبيل لوارث الاجنبى عليها لان الواجب عليها قيمة واحدة وقد أدت بقضاء القاضى فتفرغ ذمتها ويتبع وارث الاجنبى ورثة المولى ويشاركهم في تلك القيمة لانهم أخذوا قيمة مشتركة وان دفعت بغير قضاء عندهما كذلك وعند أبي حنيفة وارث الاجنبى بالخيار ان شاء يرجع على ورثة المولى وان شاء يرجع على أم الولد لهما انهما فعلت عين ما يفعله القاضى لو رفع الامر اليه فيستوى فيه القضاء وعدمه كالرجوع في الهبة لما كان فسحا بقضاء لو حصل بتراضيه ما يكون فسحا ولا في حنيفة ان موجب الجنابة في الذمة فاذا أدت فقد نقلت من الذمة الى العين فيظهر أثر الانتقال في حق الكل ان كان قضاء ولا يظهر اذا كان بغير قضاء فكان له الخيار ان شاء رضى بدفعها ويتبع ورثة المولى وان شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه وهو ثلث القيمة عند أبي حنيفة وترجع هي على ورثة المولى هذا اذا دفعت القيمة الى ورثة المولى ثم عفأ الى الاجنبى فان عفأ أحد ولي الاجنبى ثم دفعت القيمة قال بعضهم ان كان الدفع بغير قضاء يتخير وارث الاجنبى عندهم وان كان بقضاء عند أبي حنيفة يتخير وعندهما لا يتخير والصحيح ان هنا يتخير عند الكل سواء كان الدفع بقضاء أو بغير قضاء لان قضاء القاضى يدفع الكل الى ورثة المولى بعد تعلق حق الاجنبى ونيوته لا يصح بخلاف الوصى اذا قضى دية أحد الغريمين بأمر القاضى حيث لا يضمن لان للقاضى أن يضع مال الميت حيث شاء أما هنا بخلافه واذا لم يصح قضاء القاضى هنا لأن لا يصح فعلها بغير قضاء أولى (قوله ولو كانت في أيديهما فهي للثاني) أى قاله اركها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها على وجه القضاء لان دعوى مدعى النصف منصرفه الى ما في يده لتكون يده بدا محقة في حقه لان حل أمور المسلمين على الصحة واجب فمدعى النصف لا يدعى شيئا مما في يده صاحب الجميع فيسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فبقي ما في يده لا على وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمع بينه الخارج وذى اليد فيما في يده صاحب النصف فتقدم بينة الخارج ولو كانت في يده ثلاثة فادعى احدهم كلها وآخر ثلثها وآخر نصفها برهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي والله أعلم ﴿ كتاب الاقرار ﴾ (هو اخبار) بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلا دلل يصح اقراره بمملوك للغير ويلزمه تسليمه اذا

(٣٢ - (البحر الرائق) - سابع) على بائعه لا بالعقر ﴿ كتاب الاقرار ﴾ هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه وبين ماله قيمة والقول للقرمع بمينه ان ادعى المقر له أكثر منه وفي مال لم يصدق في أقل من درهم ﴿ قوله وبيانه في الكافي ﴾ قال الرملى ينظر المجمع هنا والتلخيص من البيوع من باب اختلاف البيئات فان هنا بياضا نحو أربعة أسطر اه قلت قد سقط من هنا كلام كثير ليس بمقدار هذا البياض فان المؤلف قد أسقط الكلام على تنقذ هذا الباب وأسقط أيضا الكلام على الباب الذى يليه بتمامه وهو باب دعوى النسب ﴿ كتاب الاقرار ﴾

(قوله لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره انه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية رجل في يد جارية وولدها أقران الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو أقام بيعة على جارية انما له يستحق أولادها اهـ والفرق انه بالبيعة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون (قوله وصح بالمجهول ولزمه البيان الخ) قال الرملي قدم الشارح في البيع في شرح قوله وان اختلفت النقود فسد البيع لو أقر بعشرة دنانير جر وفي البلد نقود مختلفة جر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اهـ ولا ريب ان معنى قوله لا يصح بلا بيان أي لا يثبت به شيء بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت الاروج بغير بيان اذ صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تأمل (قوله لا يصدق لانه خلاف العرف) قيده في التتارخانية بما اذا قال ذلك مفصولا قال وان قال (٢٥٠) موصولا يصح (قوله أولا) قال الرملي أي ان لم تتفاحش وذ كر الز يلعى قول آخر

فيما اذا لم تتفاحش ثم نقل عن الكافي ان الصحة أصح فراجع ان شئت اهـ وعبارته وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت أولا لان المجهول لا يصلح مستحقا اذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعى فلا يفيد فأنه هكذا ذكر شمس الائمة وذكر

ومال عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب ودرهم كثيرة

شيخ الاسلام في مبسوطه والناظمي في واقعاته ان لم تتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يبعد من ذكره وفي مثله يؤمر بالتدكر لان المقر قد نسي صاحب الحق ولا يجبر على البيان لانه قد يؤدي الى ابطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لا يصلح الحق الى

ملكه ولو أقر بالطلاق والعناق مكرها لا يصح ولو أقر المرء ببيع جميع ماله لا جنبي يصح ولا يتوقف على اجازة الوارث وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وصح الاقرار بنصف داره مشاعا واقرار المرء ببيع بالزوجة من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بانه أقر له بشيء معين من غير أن يقول وهو ملكي ولو علم المقر له انه كاذب في اقراره لا يجوز له أخذه منه جبراديانة كاقارده لامرأته بجميع ما في منزله وليس لها عليه شيء واذا أقر بالمدعى به ثم أنكر اقراره لا يحلف على اقراره بل على المال والثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح الا اذا أضافه الى غيره متصلا بالرد كان له وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له وشروطه التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا فصح اقرار العبد للحال فيما لا تهمه فيه كالحدود والقصاص ويؤخر ما فيه تهمة الى ما بعد العتق والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها الى العتق كاقارده بجناية ومهر موطوءة بلا اذن والصبي المأذون كالعبد فيما كان للتجارة لا فيما ليس منها كال كفالة واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان بطريق مباح لا وصح بالمجهول ولزمه البيان كشيء وحق والقول له مع يمينه في تعيين المجهول وتعيين العبد المغضوب ان كان قائما وقيمه ان كان هالكا فان بين سبب انصره الجهالة كالبيع والاجارة لا يصح ولا يلزمه شيء وان بين مالا يضره صح ويبين ماله قيمة فلا يصح في حبة حنطة وصبي حر وزوجة وجلد ميمنة وقوله أردت حق الاسلام في له على حق لا يصدق لانه خلاف العرف وجهالة المقر له مانعة من صحته ان تفاحشت كل واحد من الناس على كذا ولا كلا حد هذين على كذا لا ولا يجبر على البيان ولكل منهما أن يحلفه وكذا جهالة المقر عليه مانعة نحو ذلك على أحدا كذا فلو قيل بعده أهو هذا قال لا لا يجب المال على الآخر وصح بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف لي أو جميع ما ينسب لفلان واذا اختلفا في عين انهما كانت موجودة في يده وقت الاقرار أولا فالقول قول المقر الا أن يقيم المقر له البيعة انهما كانت موجودة في يده وقته ولو قال جميع مالي أو ما أملكه لفلان كان هبة لا يجوز الا بالتسليم ولو قال لفلان على دار أو عبد لا يلزمه شيء أو مال أو مال قليل أو درهم عظيم أو درهم لزمه درهم (ومال عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب) من أي مال فسر به (ودراهم) أو درهمات أو شيء من الدراهم أو من دراهم (ثلاثة ودراهم كثيرة) أو ثياب كثيرة

استحقه لا لابطاله اهـ ملخصا وفي غاية البيان عن الوقاعات الحسامية انه يجوز ويحلف لكل واحد منهما اذا ادعى (قوله ولو قال لفلان على دار أو عبد لا يلزمه شيء) كذا في الاشياء ويخالفه ما في الخانية له على ثوب أو عبد صح وبقي بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة وفي حاشية الحوى على الاشياء عن الملتقط اذا قال على دار أو شاة قال أبو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تبج الشاة اهـ قال شيخ مشايخنا السائحاني يمكن أن يكون ما في الاشياء على قول الامام اهـ ثم رأيت في التتارخانية حيث قال وفي الحوى قال لفلان على دار أو شاة قال أبو حنيفة لا يصح اقراره وقال أبو يوسف لزمه الضمان وقال بشر يبنني ان عند أبي حنيفة لزمه الشاة دون الدار لانها لا تصلح ديننا لزمه في الصداق والشاة تصلح قال بشر وبقول أبي حنيفة نأخذ ولو قال على ثوب هروى قال قول قوله في الثوب الهروى ولا يلزمه ثوب هروى وسط

أقر بتم في قوصرة لزماه و بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط و بختام له الحلقة والفص و بسيف له النصل والجفن والحائل وبجحلة العيدان والكسوة و بثوب في منديل أوفى ثوب لزماه و بثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له على من درهم الى عشرة أو مابين درهم الى عشرة له تسعة وله من دارى مابين هذا الحائط الى هذا الحائط له مابينهما فقط وصح الاقرار بالحل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا (٢٥٢) وان أقر بشرط الخيار لزماه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**

صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزماه الباقي لاستثناء الكل وصح استثناء الكيل والوزنى من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره

ولو قال نصف درهم و دينار و ثوب فعليه نصف كل منها وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية بخلاف نصف هذا الدينار و درهم فدرهم تام وعشرة دراهم ودانق و قيراط فضة ولو (أقر بتم في قوصرة) أو طعام في الجوالق أو سفينة أو ثوب في منديل أو ثوب (لزمه) الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كدابة في اصطبل و ثوب في عشرة وطعام في بيت (و بختام له الحلقة والفص و بسيف له النصل والجفن والحائل و بجحلة العيدان والكسوة وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم الى عشرة أو) مابين تسعة و كرحنطة الى كرشير لزماه الا فخير من شعير وعشرة دراهم الى عشرة دنانير لزماه الا دينار له من دارى مابين هذا الحائط الى هذا الحائط له مابينهما فقط (وصح الاقرار بالحل) المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمى مطلقا بخلاف الاقرار للرضيع يصح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقرارض وله ان بين سببا صالحا والا فلا كما اذا أبهم أو بين سببا غير صالح كالقرض وانما يصح له اذا علم وجوده وقته أو احتمل بان تضعه لاقل من مدته ان كانت تزوجة ولا قل من سنتين من وقت الفراق ان كانت معتدة ثم ان ولدته حيا كان له ما أقر به وان ولدته ميتا يرادى و رثة الموصى أو و رثة أبيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكراين أو اثنين فهو بينهما نصفان والا فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين (ولو قرر بشئ على انه بالخيار لزمه بالخيار) وان صدقة المقر له الا ان أقر بعقد بيع وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراءه بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة اه والله أعلم **باب الاستثناء وما في معناه**

(قوله ولو أقر بتم في قوصرة) قال الرملى قال في النهاية القوصرة بالتخفيف والتشديد ودعاء التمر يتخذ من قصب اه (قوله وبجحلة) قال الرملى قال في الصحاح الجحلة بيت بزين بالثياب والاسرة قال في الجوهرة مجلت العروس اذا اتخذت لها حجلة اه من غاية البيان (قوله له ان بين سببا صالحا) الضمير في له للحمل والظاهر ان محل قوله بخلاف الاقرار للرضيع الخ بعد هذا افتقده عليه سهو (قوله وان ولدته ميتا الخ) قال الرملى يعنى ان قال المقر أوصى له به فلان ثم ولد ميتا فانه يرادى و رثة الموصى الذى قال المقر انه أوصى للحمل وقوله أو و رثة أبيه يعنى ان قال المقر مات أبوه فورثه فانه يرادى و رثة أبيه

لاحكم فيما بعد الابل مسكوت عند عدم القصد كمسئلة الاقرار في قوله له على عشرة الاثلاثة لفهم ان الغرض الاثبات فقط فنفى الثلاثة اشارة لا عبارة واثبات السبعة عكسه وعند القصد ثبت لما بعده انقيض ما قبلها كلمة التوحيد نفى واثبات قصدا فالاستثناء تسكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفى واثبات باعتبار الاجزاء ويشترط فيه الاتصال بالنفس أو سعال أو أخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على ألف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا الا كذا ونحوه والمستغرق باطل ولو فيما قبل الرجوع كالوصية ان كان بلفظ الصدر أو مساويه وان بغيرهما كعبيد أو احرار الا هؤلاء أو الاسالماء وغائما وراشداهم الكل وكذا نسائي طوائى الافلانة و فلانة و فلانة ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر ولا بين ما يقسم وما لا يقسم كهذا العبد الاثلاثة واذا استثنى عديدين بينهم حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على ألف درهم لامة أو خمسين لزمه تسعمائة وخمسون على الاصح (وصح استثناء السكيلي والوزنى) والمعدود الذى لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز (من الدراهم) والدنانير ويكون المستثنى القليلة وان استغرقت جميع ما أقر به بخلاف دينار لامة درهم فان الاستثناء باطل لانه مستغرق بالمساوى واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحوه مائة درهم الاشياء قليلا أو بعضا لزمه أحد وخمسون (ولو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره) وكذا بمشئة فلان وان شاء وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى أجل كان حلفت فلك مادعيت به وان بشرط كائن فتنجبر

كعلى و رثة أبيه يعنى ان قال المقر مات أبوه فورثه فانه يرادى و رثة أبيه ان ولد ميتا عمه لا بقبول المقر في المسئلتين (قوله كاقراءه بدين بسبب كفالة الخ) قال الرملى قال في التبيين ههنا لان الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط اه فليحفظ هذا **باب الاستثناء وما في معناه** (قوله كهذا العبد الاثلاثة) له الاثلاثة (قوله كان حلفت فلك مادعيت) قال الرملى فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على انه يلزمه فله أن يسترد المدفوع

وسيصرح المصنف به قريبا في كتاب الصالح في فصل في صلح الورثة بقوله ولوقال المدعى عليه ان حلفت انها لك دفعتها لحلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم ان كان دفع له بحكم الشرط فهو باطل وللدافع أن يسترد اهـ وقدمنا شيئا من مسائل تعليق الاقرار في باب دعوى الرجلين اهـ (قوله والحلية في السيف الخ) هكذا في النسخ وفي التتارخانية عن المتنقي اذا قال لغيره هذا الخاتم لي الا فسه فانه لك وهذه المنطقة الاحلية فلانك أو هذا السيف الاحلية أو الاحالة فلانك أو هذه الحبة لي الا بطاها فلانك والمقر له بقوله هذه الحبة لي فالتقول على ما أقر به المقر ثم بنظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر بنزعه والدفع والا أجبر المقر بقيمة ما أقر به وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ وفيها قبل ما مر لوقال هذا البستان لفلان الا النخلة بغير أصولها (٢٥٣) فانها لا يصح الاستثناء بخلاف

الا نخلة بأصولها وكذلك هذه الحبة لفلان الا بطاها لان البطانة تدخل في البيع تبعاف كانت كالبناء ثم قال وهو محمول على حبة بطاها في النفاسة دون الظهارة ولواستثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولوقال على ألف من ثمن عبد لم أقضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خرا وخزير ولوقال من ثمن متاع أو أقرضني وهي ز يوف أو بنهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة وكذلك لوقال هذا السيف لفلان الاحلية لا يصح الاستثناء (قوله فان كان العبد معينا الخ) قال الزبلي هذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكره المصنف وهو ما إذا صدقه وسلمه اليه وحكمه ما ذكره لان ما ثبت

كعلى ألف درهم ان متلزمه قبل الموت وان تضمن دعوى الاجل كذا جاء رأس الشهر فلانك على كذا لزمه لا لحال ويستخلف المقر له في الاجل ومن التعليق المبطل له ألف الا أن يبدو في غير ذلك أو أرى غيره أو فيما أعلم وكذا شهدوا ان له على كذا فيما أعلم والحلية في السيف والظهارة والبطانة في الحبة لا يلزمه شيء واستثناء البيت من الدار صحيح (ولواستثنى البناء من الدار فهما للمقر له) والطوق في الجارية والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء والاقرار بالخائط والاسطوانة اقرار بما تحتهم مما من الارض الا اذا كانت من خشب (و بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال) و بناؤها لي وأرضها لفلان فهما لفلان و بناؤها لزيد وأرضها لعمرو فلكل ما أقر له به وفي عكسه السكل للاول كقوله هذه الدار لفلان وهذا البيت لي وأرضها لي و بناؤها لفلان فعلى ما أقر ويؤمر المقر له بنقل البناء من أرضه والاصل ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعده والدعوى بعد الاقرار في بعض ما دخل تحته غير صحيحة وان اقراره حجة عليه فقط (ولوقال على ألف من ثمن عبد لم أقضه) فان كان العبد معينا فاما أن يصدقه و يسلمه أو لا فان صدقه وسلمه لزمه ألف وكذا ان صدقه على بيع عبد غيره فان المعين ملك المقر سواء كان في يده أو في يد المقر له كاقراءه بالغصبا فقال هي قرض وان لم يصدقه على بيع العبد لا يلزمه شيء وان صدقه على أن المبيع غيره وان المعين ليس ملك المقر يتحالفان ويسقط المال والعبد لمن هو في يده وان لم يكن العبد معينا لزمه الالف مطلقا ولا يقبل قوله ان لم يقضه (كقوله من ثمن خرا وخزير) أو مال القمار أو حرا وميتة أو دم وان وصل الا اذا صدقه أو أقام بينة ولوقال اني اشتريت منه مبيعا الا اني لم أقضه قبل قوله فكما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع ولوقال له على ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا ولوقال زورا أو باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا فلا والاقرار بالمبيع تلجئة على هذا التفصيل ولوقال بالشراء أو الاجارة أو الهبة أو الصدقة وقال لم أقبض صدق موصولا كان أو مفصولا ولوقال بالمسلم ثم قال لم أقبض رأس المال لا يصدق الا اذا كان موصولا كالوديعة والقرض بخلاف دفعته الى أو نقدته وقال لم أقبض لا يصدق مطلقا بخلاف أعطيتني ان وصل (ولوقال من ثمن مبيع أو قرض) من النقود أو الفلوس ثم ادعى انها (ز يوف أو بنهرجة) أو ستوفة أو رصاص أو كاسدة (لزمه الجياد) وان وصل ويتحالفان في البيع حال قيام السلعة (بخلاف الغصب والوديعة) والمضاربة فانه يصدق في الز يوف والبنهرجة مطلقا وفي الستوفة ان وصل وكان حيا ولا يصدق واره بعد موته و يصدق في دعوى الرداءة في المكيل والموزون الثمن أو القرض ولوقال له على ألف درهم ز يوف فهي كما قال على الاصح كقوله له

بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثاني أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعته و انما باعتك عبدا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالاول لانهما اتفاقا على ما أقر به من ان كل واحد منهما يستحق ما أقر به غير انهما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يبالى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا أقر له بنصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبدك ما بعته وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لما ذكرناه ان أقر له على صفة وهي سلامة العبد فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وانما باعتك عبدا آخر فحكمه أن يتحالفا لانهما اختلفا في المبيع اهـ ونماه فيه (قوله ولوقال اني اشتريت منه مبيعا الخ) الفرق بينه وبين ما قبله هو انه ليس فيه قوله له على قال في البزارية والفرق ابتداء ثمة بالاقرار وهما ابتداء بالمبيع

(قوله أو قال أعطيتها) قال الرملي ومثله أعطيتها فدفعها إلى وديعة ونحوه مما يكون من فعل المقر له تأمل (قوله ولو قال أجزت أو أجزت بعيري الخ) قال الرملي صورة (٢٥٤) المسئلة في يد انسان بعير أو ثوب فقال مخاطبا لزيد انك كنت أجزت أو أجزت بعيري هذا أو ثوبي هذا لعمرو وفرد

ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن أقر بنصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلك وقال أخذتها غصبا فهو ضامن وان قال أعطيتها وديعة وقال غصبتها الا وان قال هذا كان وديعة في عندك فأخذته فقال هو لي أخذه وان قال أجزت بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فرد فاقول للمقر ولو قال هذا ألفا وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرضه ولو وديعة والسبب المعروف كالنكاح المشاهد بمهر المثل والبيع المشاهد والاتلاف كذلك وغيرهما ليس من التبرعات وليس له أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو أعطاه مهر وإيفاء أجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالينة بخلاف ما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع أسوة الغرماء اذا لم تكن العين في يده واذا أقر بدين ثم بدين تحاصوصل أو فصل ولو أقر بدين ثم بديعة تحاصوصل على القلب وديعة أولى واقراره يبيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين ولو أقر بقبض دينه ان كان دين الصحة يضح مطلقا سواء كان عليه دين الصحة أولا وان كان دين المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح والا فنفذ من الثلث الا في اقراره باستيفاء بدل الكتابة فنافذ بخلاف اقراره باستيفاء ثمن ما باعه في صحته من وارثه فانه لا يصح وتبينه العتق المبهم في صحته في كثير القيمة نافذ من جميع ماله كتبينه ما أقر به في صحته وهو مبهم ولو اشترى في صحته بغير فاحش بشرط الخيار ثم أجاز أو سكت وهو مريض حتى مضت المدة ثم مات كانت المحاباة من الثلث وبراءة مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان كان وارثا لا يجوز مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقبل من ورثته يئنه على هذا المطلوب (ولو أقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة) ولو كان اقرارا بقبض دين عليه ولو ادعى المقر له ان الاقرار كان في الصحة وكذبه ببقية الورثة فالقول لهم ولو أقاموا البينة فبينة المقر له أولى وان لم تكن له بينة فله أن يخلف الورثة والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار اذا صار وارثا بسبب جديد كالزوج وعقد الموالاة فلو أقرها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لا خيه المحجوب

على كذا الا انها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة (أو الا أن ينقص كذا متصلا) ولو قال له على عشرة جياد الا خمسة ز يوفالزمه خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جيادا (ومن أقر بنصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلك وقال أخذتها غصبا فهو ضامن) بخلاف أخذتها قرضا أو بيعا وقال أعطيتها وديعة فقال غصبتها لا يضمن المقر (ولو قال هذا كان وديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذه) ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وكذا أقرضت ألفا ثم أخذتها منك (ولو قال أجزت) أو أجزت (بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فرد) وكذبه فلان (فالقول للمقر) بخلاف اقتضيت من فلان ألفا كانت لي فكذبه (ولو قال هذا ألفا وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للاول وعلى المقر مثله للثاني) بخلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان بلاذ كرايداع لا يجب عليه للثاني شيء ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه أيضا بان قال لفلان على ألف لا بل لفلان كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرخطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا نحوه على ألف درهم لا بل ألفان أو ألف درهم جياد لا بل ز يوف أو عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولا يمكن لو سلم إلى المقر له برئ اه والله أعلم

باب اقرار المريض

اقراره بدين نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه (ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرضه) ولو وديعة والسبب المعروف كالنكاح المشاهد بمهر المثل والبيع المشاهد والاتلاف كذلك وغيرهما ليس من التبرعات وليس له أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو أعطاه مهر وإيفاء أجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالينة بخلاف ما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع أسوة الغرماء اذا لم تكن العين في يده واذا أقر بدين ثم بدين تحاصوصل أو فصل ولو أقر بدين ثم بديعة تحاصوصل على القلب وديعة أولى واقراره يبيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين ولو أقر بقبض دينه ان كان دين الصحة يضح مطلقا سواء كان عليه دين الصحة أولا وان كان دين المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح والا فنفذ من الثلث الا في اقراره باستيفاء بدل الكتابة فنافذ بخلاف اقراره باستيفاء ثمن ما باعه في صحته من وارثه فانه لا يصح وتبينه العتق المبهم في صحته في كثير القيمة نافذ من جميع ماله كتبينه ما أقر به في صحته وهو مبهم ولو اشترى في صحته بغير فاحش بشرط الخيار ثم أجاز أو سكت وهو مريض حتى مضت المدة ثم مات كانت المحاباة من الثلث وبراءة مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان كان وارثا لا يجوز مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقبل من ورثته يئنه على هذا المطلوب (ولو أقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة) ولو كان اقرارا بقبض دين عليه ولو ادعى المقر له ان الاقرار كان في الصحة وكذبه ببقية الورثة فالقول لهم ولو أقاموا البينة فبينة المقر له أولى وان لم تكن له بينة فله أن يخلف الورثة والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار اذا صار وارثا بسبب جديد كالزوج وعقد الموالاة فلو أقرها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لا خيه المحجوب

إذا

أستعره فالقول للمقر الذي هو ذواليد ولا يكون قوله لزيد أجرته أو أجزته اقرارا لزيد بالملك لقوله بعيري أو ثوبي تأمل

باب اقرار المريض

(قوله اذا لم تكن العين في يده) أي في يد البائع فان كانت كان أولى

اذا صار غير محجوب ولو وهب لاجنبية أو أوصى لها ثم نكحها بطلت ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له
 ثم الميراث وورثة المقر له من ورثة الميراث وأقراره بعد لاجنبى فقال الاجنبى هو لفلان وارث المقر
 وأقراره لمكاتب وارثه أقرار لوارثه فلا يصح بخلاف أقراره لمكاتب نفسه بدين فإنه صحيح وأقراره
 لامرأته بدين المهر صحيح الى مهر المثل فلما قامت الورثة بينة بعدموته انها وهبته له فى حياته هبة صحيحة
 لا تقبل وأقراره الزوجها بان لامهر لى عليك فى مرضها صحيح وأقراره لوارثه ولاجنبي بدين باطل تصادقا
 على الشركة أو تكاذبا (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) وهى فى العدة (فلها الأقل من الارث والدين)
 وان كان بسؤالها والاقلها الميراث بالغاما بالغ ولا يصح الاقرار والوصية على هذا التفصيل (وان أقر
 بعلام مجهول بولد للمثله انه ابنه وصدقه الغلام) ان كان يعبر عن نفسه (ثبت نسبه ولو ميرضا يشارك
 الورثة) وان كان له نسب معروف لا يصح أقراره وكذا اذا لم يولد للمثله أو لم يصدق به وهو يعبر والاصح
 وتشترط هذه الشروط الثلاثة فى صحة الاقرار بالولد خلافاً لايكون المقر ثابت النسب من الغير فكان
 المقر له تلك الصفة هناك (وصح أقراره بالولد والوالدين) بالشروط المتقدمة (والزوجة) ان كانت
 خالية عن الزوج وعنده وليس تحت المقر أختها ولا أربع سواها (وبالمولى) من جهة العتاقة اذا لم يكن
 ولاؤه ثابتاً من جهة الغير (وصح) أقرارها بماعدا الولد وبه ان شهدت قابلة أو صدقها الزوج) ان
 كان لها زوج أو كانت معتدة ومطلقاً ان لم تكن كذلك أو كانت وادعت انه من غيره (ولا بد من
 تصديق المقر له) فى الجميع الا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق
 المولى (وصح التصديق بعدم موت المقر الا تصديق الزوج بعدم موتها وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعلم
 والجد وابن الابن لا يصح) فى حق غيره ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
 والارث اذا تصادقا عليه (فان لم يكن له وارث غيره) قريب أو بعيد (ورثته والا لا) والفرق بين الموضعين
 من وجهين الاول ان النسب يثبت فى الاقرار بنحو الولد على العموم فيتعدى الاقرار الى غير المقر حتى
 اذا أقر باين ورثته وشارك ورثته وان محمد ومو يرث من أب المقر وهو جد المقر له وان كان الجد يحدد
 بنوته لابنه ويفسد النكاح لو أقرت مجهولة النسب انها بنت أبى زوجها اذا صدقها الاب وفي الاقرار
 بنحو الاخ على الخصوص فلا مشاركة للاخ المقر له مع ورثته اذا محمد وا ولا يرث من أب لتقر وأمه الثانى
 عدم صحة جوع المقر بنحو الولد وصحته بنحو الاخ حتى لو أقر باخ وصدقه ثم رجع عما أقر به ثم أوصى
 بماله كله لانسان كان كله للموصى له (ومن مات أبوه فأقر باخ شاركة فى الارث ولم يثبت نسبه) فيستحق
 المقر له نصف نصيب المقر مطلقاً فلما أقر باخ تأخذ ثلث ما فى يده ولو أقر ابن وبنت باخ وكذا بهما ابن
 وبنت يقسم نصيب المقرين أخماساً ولو أقر بامرأة انها زوجة أبيه أخذت ثمن ما فى يده وأقرار أحد
 الورثة باستيفاء الميت دينه صحيح فى حصته فقط ويحلف المنكر على نفي العلم بخلاف أقراره باستيفاء
 البعض قدر ميراثه فإنه لا يحلف المنكر والله أعلم

✽ كتاب الصلح ✽

✽ كتاب الصلح ✽

هو عقد يرفع النزاع

✽ كتاب الصلح ✽

(هو عقد يرفع النزاع) وسببه سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الايجاب والقبول الموضوعان
 له وشروطه كون المصالح عليه معلوماً ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير
 مال كالتقصاص معلوماً كان أو مجهولاً لا مالا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحده القذف والكفالة
 بالنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان
 مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه ويشترط شرائط ذلك العقد الملحق به من بيع واجارة وحكمه
 فى جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه لمدعى سواء كان المدعى عليه مقراً أو منكراً وفى المصالح عنه
 وقوع الملك فيه لمدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقراً به وان كان مما